

# التعليق على الجمعة والعيدين والوتر من البخاري للشيخ بن

## عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

نعم الرابع عشر تحريم اقامة الحلول والقصاص في الحرم المكي بخلاف الحرم المدني فانه كغيره من البلدان باجماع هذا ما هو صحيح تحريم ايش اقامة الحلول والقصاص. ايه. في الحرم المكي. ايه - [00:00:17](#)

لا لا لازم يفصلوا هذا فيمن فيمن فعل ما يوجب ذلك خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم على ان المسألة فيها خلاف لكن من فعل هذا في نفس الحرم يقام عليه بالاتفاق - [00:00:42](#)

على اشكال فيه لانه هو انتهى عن حرمة الحرم يعني لو ان انسان قتل في مكة يقتل لو زنا يرحم او يجلد لكن لو انه زنا خارج الحرم ثم دخل الحرم - [00:00:59](#)

فهذا فيه خلاف منهم من يرى ان ان الانسان يقام عليها حل ويقام عليه القصاص لكن هذا غير صحيح لكن ماذا يصنع به قالوا انه يهجر لا يكلم ولا يؤجر - [00:01:17](#)

مأوى له ولا يباع عليه طعام ولا شراب في النهاية سوف يضطر الى الخروج الا ان مات قبل وهذا هو الحق واما اذا فعل ذلك في نفس مكة لابد ان يقتل - [00:01:41](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام وهو يخطب يوم عرفة لا يسفك بها ذنب قال ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرا نعم اذا لابد من تقييد هذه لا يقام فرق تحريم اقامة الحدود والقصاص في الحرم المكي - [00:02:03](#)

بخلاف اذا لجأ اليه المستحق اذا لجأ اليه المستحق لذلك اذا لجأ اليه المستحق لذلك بخلاف الحرم المدني فانه كغيره من البلدان بالاجماع. الخامس عشر لكن هذا الذكر الفروق انها اجمال هذه رؤوس يسمونها الوسخ لا - [00:02:25](#)

والتفصيل سيكون في البحث لا شك في هذا نعم الخامسة عشر ان الدية تغلب في الحرم المكي بخلاف الحرم المدني فلا تغليب فيه السادس عشر تحريم حمل السلاح في الحرم المكي بخلاف الحرم المدني فلا يحرم حمله فيه الا اذا حمله - [00:03:01](#)

لقتال لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حرم المدينة ولا فيها سلاح لقتال نعم السابعة عشر كراهة اخراج تراب وحجارة الحرم المكي عند بعض العلماء بخلاف لو قال قائل - [00:03:26](#)

الان في مكة يحمل السلاح فيقال الذي يحمله هم رجال الامن الحماية لحماية البشر لكن لو ان كل واحد من الناس يبحمل السلاح قلنا لا نعم انت يا شيخ اخراج التراب والحجارة اخر شيء - [00:03:58](#)

ايش كراهة السابع عشر كراهة اخراج تراب وحجارة الحرم المكي عند بعض العلماء بخلاف المدنيين. نعم واضح الفرض ها؟ اقول انتهى. انتهى ها الصحيح عدم الكراهة في مسألة اخراج الحجارة والتراب الصحيح عدم الكراهة - [00:04:23](#)

ولهذا يسأل كثير من الناس الان يقول انه نسي في مخفاته او في شنطته تجارة كان يريد ان يرمي بها الجمرات لكن نسي او تعجب نعم افتي بعض الناس السائل قال كم من وحدة - [00:04:53](#)

قال حبة كان لازم تاخذ اه اه تاخذ تذكرة بالدرجة الاولى نعم وتذهب الى هناك وتنظر المكان اللي اخذتها منه وتضعها فيه نعم يعني على سبيل آآ الدعامة نقول اذا اذا نسيت حصلت من الحرم المكي - [00:05:15](#)

ايش دعا في الارض كل الارض حصاد نعم يا شبيبة يريد ان نسأل الله ان يحمي الحرم من المجرمين يا شيخ والله انت قوي يا راجع

سلمك الله زاد الميعاد - [00:05:42](#)

بهذه المسألة فإنه أوفى عطفها تمام اشوا مثل ما قلت الجواب كما قال فقهاؤنا انه لا يواكل ولا يشارب ولا يكلم ولا يسلم عليه باقي

لابد الا ان يموت قبل ذلك - [00:06:15](#)

لا لا ما نطيح يعني الله المستعان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الخسوف باب من احب العتاقة في

العتاقة في كسوف الشمس - [00:06:41](#)

حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائلة عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في

كسوف الشمس او بالعتاقة يعني عتق الارق - [00:07:16](#)

وقولها في كسوف الشمس هل هذا قيد او انه بيان للواقع يعني انه لما كسفت الشمس امر بالعتق فيكون عتق مأمورا به في كسوف

الشمس وكسوف القمر في احتمال لهذا وهذا - [00:07:37](#)

والمعروف عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله انه خاص في كسوف الشمس ان الاعتراف سنة في كسوف الشمس فقط لان كسور الشمس

اعظم وابين فكان اشد تخويفا من كسوف القمر نعم - [00:07:55](#)

باب صلاة الكسوف في المسجد الاول ولا الثاني يا شيخ الاول الاول احسن هذا ابدأ ترجمة فقط قال قوله باب من احب العشاق فتح

العين المهملة في خسوف الشمس قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه بان اسماء انما روت قصة خسوف الشمس وهذا طرف منه اما ان

يكون - [00:08:17](#)

فهشام حدث به هكذا فسمعه منه زائلا او يكون زائلة اختصر والاول ارجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق عثمان من طريق عثمان

ابن علي عن هشام اني لا صوت كنا نؤمر عند كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة - [00:08:53](#)

قوله لقد امر في رواية معاوية ابن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بس فقط يا شباب قال كم

احزن؟ كل الكلام هذا وهذا - [00:09:12](#)

ها نعم باب صلاة الخسوف في المسجد حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عن عائشة رضي الله

عنها ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر - [00:09:29](#)

فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحاهما فمر رسول - [00:09:57](#)

الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانه الفجر ثم قام فصلى وقام الناس وراه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما

طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا - [00:10:20](#)

طويلا وهو دون الركوع الاول. ثم رفع فسجد سجودا طويلا. ثم قام فقام قياما طويلا ودون قيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الركوع الاول. ثم قام قياما طويلا وهو - [00:10:40](#)

دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول. ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوزوا من - [00:11:00](#)

هذا بالقبر اه سبق الكلام على كثير منه لكن البخاري رحمه الله يقول صلاة الخسوف في المسجد وهذا الحديث هل فيه ذكر المسجد

ليس فيه لكنه لعله يشير الى رواية اخرى - [00:11:20](#)

اما انها ليست على شرطه او لا غير هذا نعم باب باب لا تنكسر لكن على كل حال الافضل ان تصلى في المسجد وان تصلى في الجامع

لاجل ان يجتمع الناس - [00:11:43](#)

على امام واحد وعلى واعظ واحد وهذا اقرب الى الاجابة لكن جرى عمل الناس اليوم على ان كل قوم يصلون في مساجدهم والامر

في هذا واسع ان شاء الله نعم - [00:12:01](#)

ابش ايه اي نعم باب لا تنكسر الشمس لموت احد ولا لحياته رواه ابو بكره والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله - [00:12:26](#) صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رأيتوهما فصلوا. حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كسفت -

[00:12:59](#)

شمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى - [00:13:29](#)

ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك. ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته. ولا - [00:13:49](#)

انهما ايتان من ايات الله يريهما عباده. فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اولى ثم قام يدل على ان انه ان خطبة بعد صلاة الكسوف يكون فيها الامام قائما وهذا يؤيد ما ذكرناه من ان القول الراجح ان صلاة الخسوف لها خطبة - [00:14:11](#)

باب الذكر في الكسوف. رواه ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن العلاء. قال حدثنا اسامة عن يزيد بن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسى انه قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله - [00:14:45](#)

عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتي المسجد فصلى باطول قيام لعنوا وسجدوا رأيتهم قط يفعل وقال هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياتك ولكن يخوف الله بها عباده. فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه - [00:15:05](#)

واستغفاره يفزعون الى ذكر الله يعني التهليل والتحميد والتسبيح ومنها الصلاة وفي قوله قول ابو موسى رضي الله عنه يخشى ان تكون الساعة اشكل على بعض اهل العلم مثل هذا التعبير وقال ان الساعة لا بد ان يكون لها اشراط - [00:15:35](#)

ومقدمات بنزول عيسى والدجال وما اشبه ذلك واجاب بعضهم وقال هذا ظن من ابي موسى لما رأى النبي لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد فزع هذا الفزع العظيم - [00:15:58](#)

ظن ابو موسى ان الرسول عليه الصلاة والسلام خشية ان تكون الساعة وقيل ان مراد بالساعة ساعة العذاب لا ساعة القيام من القبور وقيل ان المراد بالس بقله فزعا يخشى ان تكون الساعة - [00:16:17](#)

انه لشدة ذهول النبي صلى الله عليه وسلم نسي ما يتقدم الساعة من اشراف فخشي ذلك - [00:16:38](#)